مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

البعد المقاصدي لمخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبويّ

The Intentional Dimension of The Violating Sahabi to the Speach of The Prophet (peace be upen him)

الطالب. بوزيان بن بوزيان
oussoloussol@gmil.com
أ. د. ماحي قندوز
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

تاريخ الإرسال: 2022/01/22 **تاريخ القبول:** 2021/12/23

الملخّـــص:

يهدف البحث للكشف عن أسباب مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي، ويركّز على الجانب المقاصدي الذي اعتمده الصّحابيّ في تلك المخالفة، ويخصّ بالذّكر بعض الأمثلة المتعلّقة بالمقاصد الضّروريّة الخمس؛ وهي: حفظ الدّين والنّفس، والعقل، والنّسب، والمال، ليخلصَ للكشف عن جانب مهمّ من دقيق فهم الصّحابة –رضي الله عنهم–، وحرصهم على تعظيم جناب الشّريعة الإسلاميّة من خلال سعيهم لتحقيق أسرارها ومقاصدها في واقع النّاس وحياتهم.

الكلمات المفتاحية: البُعد– المقاصد– مخالفة– الصّحابي– الحديث– الكليّات الخمس.

Abstract :

This research aime to reveale the reason why the SAHABI violates the prophet's speach, and focusing on his intention that he based on, mentioning some exemples related with The Five

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

essentials Intentions : (protecting religion, protectikg self, protecting the mind, protecting the propotions, and protecting the money) ; to improve the smart understanding of SAHABA, and their glorification of islamic religion by trying hard to reach its secrets and goals in this life.

Keywords: the dimension; intention; violates; sahabi; speach; the five colleges.

المقدّمـــة:

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة الحسنى للمتّقين، ولا عدوان إلاّ على الظّالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتّبع سبيله إلى يوم الدّين.

أمّا بعد؛ فإنّ صحابة النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– كانوا خير هذه الأمّة، وأبرّها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلّها تكلّفا؛ قوم اختارهم الله لإقامة دينه، وصحبة نبيّه – صلّى الله وآله وسلّم–، ومن خلال هذه الصّفات التي حباهم الله تعالى بها، فقد كانوا أشدّ النّاس محبّة للنّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم–، وتعظيما لدينه، وتحقيقا ودفاعا عن سنّته، ومع ذلك كلّه فقد وجد في آثارهم الصّحيحة ما ظاهره مخالفة صريحة للسّنّة الثابتة عن النّبي –صلّى الله عليه وآله وسلّم–؛ فما طريق رفع هذا التّعارض؟ وكيف يستسيغ الصّحابيّ مخالفة الهدي النّبوي الذي ثبت عندنا بلوغه إيّاه؟

أهمّيّة الموضوع:

وانطلاقا من الإشكاليّات السّابقة وغيرها؛ فإنّ بحث هذا الموضوع يكتسي أهمّيّة بالغة من خلال الوقوف على أسباب مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي، وصولا إلى مقاصد الشّرع وأسراره وغاياته التي سعى الصّحابة –رضي الله عنهم– لتحقيقها نظير مخالفتهم لظاهر الأحاديث النّبويّة، للخلوص إلى تجلية وبيان ما هو ثابت من أحكام الشّريعة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

الإسلاميّة، ولا يقبل التّغيير بحال، وما هو متغيّر يخضع لعامل الزّمان والمكان والحال؛ مع تحكّم مقاصد الشّرع وحِكَمِه في تحديد ذلك التّغيّر، فانتهاءً إلى بيان عمق علم الصّحابة –رضي الله عنهم–، ودقيق فهمهم.

أسباب اختيار الموضوع:

– للموضوع علاقة وطيدة بموضوع مذكّرة الدّكتوراه "أصول الفقه عند الصّحابة –رضي الله عنهم–"، وتحديدا بثلاثة أدلّة من أدلّة الأحكام هي دليل السّنّة النّبويّة، ودليل القياس، ودليل مذهب الصّحابيّ.

– التعرّف على البواعث والدّواعي الكامنة وراء مخالفة الصّحابيّ لظاهر الحديث النّبوي.

– الكشف عن توظيف الصّحابة –رضي الله عنهم– لمقاصد الشّريعة الإسلامية في فتاويهم وتصرّفاتهم.

المنهج المتّبع:

وقد سلكت في هذه الدّراسة المنهج الاستقرائي لجمع الآثار الواردة عن الصّحابة –رضي الله عنهم– في مخالفة الحديث النّبوي، ثمّ عوّلت على المنهج التّحليلي لدراسة تلك الآثار قصد الوصول إلى النتائج المطلوبة.

عناصر المقالة:

– **المبحث الأوّل**: أسباب مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبويّ ومذاهب الفقهاء فيها، وتحته مطلبان:

– **المطلب الأوّل**: أسباب مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي.

– **المطلب الثّاني**: مذاهب الفقهاء في مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي مع التّرجيح في الخلاف بعمل الصّحابة –رضي الله عنهم–.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

– **المبحث الثّاني**: مراعاة الصّحابي لمقاصد الشّريعة في مخالفة الحديث النّبوي. وتحته مطلبان.

– **المطلب الأوّل**: الكليّات الضّروريّة الخمس.

– **المطلب الثّاني**: مراعاة المقاصد الضّروريّة في مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي.

– **خاتمة**: فيها أهمّ نتائج البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر أستاذي الفاضل "ماحي قندوز" على ما امتنّ به عليّ من إشارات وتوجيهات في كتابة هذه المقالة، كما أسأل الله تعالى أن يمتن عليّ بالهداية والسّداد في معالجة إشكاليات هذا المحور الخطير والحسّاس؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأوّل: أسباب مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي ومذاهب الفقهاء فيها.

يتناول هذا المبحث بيان الأسباب الكامنة وراء مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي، كما يتضمّن أيضا ذكر مذاهب الفقهاء رحمهم الله تعالى في تلك المخالفة، ومحاولة ترجيح أحدها بمذهب الصّحابة –رضي الله عنهم–، لذلك أتى هذا المبحث في مطلبين: عني أحدهما بذكر أسباب المخالفة، بينما انصرف الثّاني لذكر مذاهب الفقهاء فيها مع التّرجيح.

المطلب الأوّل: أسباب مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي.

من خلال ما وقفت عليه من مصادر ومراجع في هذا الموضوع، وآثار الصّحابة التي ذكرت فيه، أمكنني أن أحصر أسباب مخالفة الصّحابي للحديث النّبوي في ثلاثة أسباب؛ هي: النّسيان، وعدم بلوغ الحديث، وتأويل الصّحابيّ للحديث، ويستوي في ذلك رواية الصّحابيّ المخالف للحديث، أو رواية غيره له.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

أوّلا– النّسيان.

مهما بلغ الصّحابة –رضي الله عنهم– من علم وتقى، فإنّهم يظلّون بشرا كسائر البشر، يعتريهم ما يعتري البشر جميعا من عوارض لا تنفكّ صفة الآدميّة عنها، ومن تلك العوارض التي لا يسلم منها أحد؛ النسيان.

وقد أخبرنا القرآن الكريم بطروّ النّسيان على الأنبياء –عليهم الصّلاة والسّلام–؛ كما في قوله تعالى عن آدم –عليه السّلام: "وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ له عزما" (**طه/115**)، وفي قوله تعالى عن موسى –عليه السّلام–: "قال لا تؤاخذني بما نسيتُ ولا ترهقني من أمري عسرا" (**الكهف/73**)؛ وقد أخبر النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– بجواز وقوعه في النّسيان قائلا: "أيّها النّاس إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيتُ فذكّروني"[1].

وإذا كان هذا في حقّ الأنبياء –عليهم السّلام– فإنّ طروّ النّسيان والذّهول على الصّحابة –رضي الله عنهم– في بعض ما قرأوه من آي القرآن الكريم، أو سمعوه من النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم–؛ جائز عقلا، بل وثابتٌ وقوعُه عنهم، ومما يدلّ على ذلك من آثارهم:

1– استبعاد عمر –رضي الله عنه– وكثير من الصّحابة موتَ النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم–، ونسيانهم –وهم تحت صدمة خبر الموت– النّصوص القرآنيّة الواردة في ذلك، حتّى ذكّرهم أبو بكر –رضي الله عنه– بقوله تعالى: "وما محمّدٌ إلاّ رسولٌ قد خلت من قبله الرّسلُ أفإن مات أو قتل ..." (**آل عمران/144**).

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه ص99 (كتاب الصّلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، رقم 401).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

قال ابن عبّاس –رضي الله عنهما-: "واللهِ لكأنّ النّاسَ لم يعلموا أنّ الله أنزلَ هذه الآية حتّى تلاها أبو بكر –

رضي الله عنه-، فتلقّاها منه النّاسُ كلّهم، فما أسمعُ بشرا من النّاس إلاّ يتلوها"[1].

وقال عمر –رضي الله عنه- عن الآية التي تلاها أبو بكر –رضي الله عنه-: "أوَ إنّها في كتاب الله؟ ما شعرتُ أنّها في كتاب الله"[2].

فهذا الحديث يدلّ على نسيان الصّحابة –رضي الله عنهم- للآيات المصرّحة بموت النبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم-، وإذا كان النّسيان جائزا عليهم مع آي القرآن الكريم الذي يتلونه آناء اللّيل، وأطراف النّهار؛ فإنّ نسيانهم لبعض ما سمعوه من النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم- من باب أولى.

2- قول حذيفة –رضي الله عنه-: قال: "قام فينا رسولُ الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم- مقاما، ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام السّاعة إلاّ حدّث به؛ حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، ...وإنّه ليكونُ منه الشّيء قد نسيته، فأراه، فأذكره؛ كما يذكر الرّجلُ وجهَ الرّجل إذا غاب عنه، ثمّ إذا رآه عرفه"[3].

فقول حذيفة –رضي الله عنه-: "حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه"، وقوله: "وإنّه ليكونُ منه الشّيء قد نسيته" دليل على جواز نسيان الصّحابة –رضي الله عنهم-

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه ص842 (كتاب المغازي، باب مرض النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم- ووفاته، رقم 4454).

[2]- أخرجه أحمد في المسند (18/67-69) رقم 25717، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (08/607-608): "رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، ... ورجال أحمد ثقات".

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه ص1159 (كتاب الفتن، باب إخبار النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم- فيما يكونُ إلى قيام السّاعة، رقم 2891).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

لبعض ما سمعوه من النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم–.

3– وعن عائشة –رضي الله عنها– أنّها أمرتْ أنْ يُمَرَّ بجنازة سعد بنِ أبي وقّاصٍ –رضي الله عنه– في المسجد، فتُصلِّيَ عليه، فأنكرَ النّاسُ لك عليها، فقالت: "ما أسرعَ ما نسيَ النّاس! ما صلّى رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم– على سهيل بن البيضاء إلاّ في المسجد"[1].

فاعتبرت عائشة –رضي الله عنها– أنّ إنكار بعض الصّحابة عليها سببُه نسيانهم ما ثبت من الهدي النّبوي من الصّلاة على الجنازة في المسجد.

4– وعن عائشة –رضي الله عنها– أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– قال لعثمان –رضي الله عنه–: "إنّ الله عزّ وجلّ عسى أن يلبسك قميصا، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتّى تلقاني" ثلاثا، فقال النّعمان بن بشير: "يا أمّ المؤمنين؛ فأين كان هذا عنك؟"، قالت: "نسيتُه واللهِ فما ذكرته"[2].

واعتراف عائشة –رضي الله عنها– بنسيان الحديث الذي روته يدلّ دلالة واضحة على أنّ الصّحابيّ يمكنه نسيان الحديث الذي سمعه من النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم–، ومع ذلك أيضا يمكنه العمل بخلافه.

5– وسأل رجلٌ عمر –رضي الله عنه–، فقال:" إنّي أجنبتُ فلمْ أجدْ ماءً"، فقال عمر –رضي الله عنه–:" لاتصلِّ"، فقال عمار –رضي الله عنه–:" أما تذكرُ يا أمير

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه ص375 (كتاب الجنائز، باب الصّلاة على الجنازة في المسجد، رقم973).

[2]– أخرجه أحمد في المسند (369/17) رقم 24447، وقال الهيثمي في مجمع الزّوائد (105/09): "رواه كلّه أحمد والطّبراني في الأوسط، ... وأحد إسنادَي الطّبرانيّ حسن"، وصحّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

المؤمنين إذْ أنا وأنتَ في سريّة، فأجنبنا، فلم نجد ماء؛ فأمّا أنت فلمْ تُصلّ، وأمّا أنا فتمكّعتُ في التّراب، وصلّيتُ، فقال النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم–: (إنّما كان يكفيك أن تضربَ الأرض، ثمّ تنفخ، ثمّ تمسحُ بهما وجهك وكفّيك)"، فقال عمر: "اتّق الله يا عمّار! "، فقال عمّار: "إن شئتَ لم أُحدّثْ به"[1].

ففي قول عمار –رضي الله عنه–: "أما تذكر..." دليل على جواز نسيان عمر – رضي الله عنه– لتلك الواقعة التي حدّث بها، فلذلك أفتى الرّجلَ بخلاف السّنّة الثّابتة عن النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم–، وفي قول عمر لعمار –رضي الله عنهما–: "اتّق الله يا عمّار"؛ (معناه: اتق الله تعالى فيما ترويه، وتثبّت؛ فلعلّك نسيت، أو اشتبه عليك الأمر)[2].

6– ونسيان عبد الله بن عبّاس –رضي الله عنهما– لحديث النّهي عن ربا الفضل، حتّى ذكّره أبو سعيدٍ–رضي الله عنه–، فقال ابن عبّاس –رضي الله عنهما–: "جزاك الله يا أبا سعيدٍ الجنّة؛ فإنّك ذكّرتَني أمراً كنتُ نسيتُه..."[3].

فإفتاء ابن عبّاس –رضي الله عنهما– بخلاف السّنّة الثّابتة، ثمّ اعترافه بنسيانه ذلك عندما ذُكّر به؛ دليل على أنّ الصّحابي قد يخالف الحديث النّبويّ بسبب نسيانه.

ثانيا– عدم بلوغ الحديث.

قد يقع الصّحابيّ في مخالفة الحديث النّبوي، لأنّ الحديث لم يبلغه، فينقل عنه خلاف ما يتضمّنه الحديث، ومن أمثلة هذا السّبب:

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه ص161 (كتاب الحيض، باب التيمّم، رقم 368).

[2]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج للنّووي (62/04).

[3]– أخرجه الحاكم في المستدرك (53/02) رقم 2337، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه"، وردّ عليه الذّهبي بقوله: "حيّان فيه ضعف، وليس بالحجّة".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

1- إفتاء أبي هريرة –رضي الله عنه- أنّ الجنابة تفسدُ الصّيام، حتّى بلغه حديث عائشة –رضي الله عنه- أنّ النّبيّ "كان يصبح جنبا من جماع، ثمّ يغتسل، ويصوم، ولا يقض"، فرجع أبو هريرة –رضي الله عنه- عن فتواه[1].

2- وكان زيد بن ثابت –رضي الله عنه- يفتي بوجوب طواف الوداع على الحائض، حتّى بلغه ترخيص النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم- لها النَّفْر إذا أدّت طواف الإفاضة، فرجع عن فتواه[2].

3- وحرّق علي –رضي الله عنه- طائفة من المرتدّين، فبلغه حديث عبد الله بن عبّاس –رضي الله عنهما- مرفوعا: "لا تُعذّبوا بعذاب الله"[3]؛ فندم عليّ –رضي الله عنه- على فعله[4].

4- وكان كثير من الصّحابة –رضي الله عنهم- لا يوجبون الغسل إلاّ من نزول المنيّ؛ حتّى بلغهم حديث عائشة –رضي الله عنها- مرفوعا: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختانُ الختان فقد وجب الغسل"[5].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه ص439 (كتاب الصّيام، باب صحّة من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم 1109).

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه ص523 (كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم 1328).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ص577 (كتاب الجهاد والسّير، باب لا يعذّب بعذاب الله، رقم 3017).

[4]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (284/12).

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه ص156 (كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم 349).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

5- وعمل عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- دهرا بالمخابرة[1]، حتّى بلغه حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- في نهي النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم- عنها، فتركها[2]

ثالثا- تأويل الصّحابيّ للحديث.

قد يروي الصّحابيّ الحديث عن النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم-، أو يبلغه عنه من صحابي آخر، غير أنّه يترك العمل به لباعث أو معارض يراه أقوى منه، وهذا هو المقصود بتأويل الحديث، غير أنّ هذا التّأويل لا يحكمه سبب واحد، وإنّما هو متعدّد، وبتتبع واستقراء جملة من الآثار الثّابتة عن الصّحابة –رضي الله عنهم- يمكن إحصاء الأسباب التّالية:

أ- أخذ الصّحابيّ نفسه بالتّشديد: فنجد الصّحابيّ يروي حديث الرّخصة، أو يبلغه عن غيره، ثم يلزم نفسه العزيمة في موضع الرّخصة، تربية لنفسه، وتشديدا عليها، دون أن يعتبر ذلك شرعا عامّا يشمل الأمة جميعا، ومن ذلك:

1- أنّ أبا أيوب الأنصاري –رضي الله عنه- كان يفتي أصحابه بالمسح على الخفّين، وكان هو يخلع خفّيه، ويغسل رجليه، فلمّا سئل عن ذلك قال: "رأيتُ رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم- يمسح، ولكنْ حُبّب إليّ الغَسْل"[3]، فهذا الفعل من أبيّ أيوب –رضي الله عنه- يحمل على الورع، والأخذ بالعزيمة، والتّشديد على النّفس، وإلاّ

[1]- المخابرة هي كراء الأرض على جزء مما يخرج منها. ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجّاج للنّووي (198/10).

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه ص629 (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم 1547).

[3]- أخرجه أحمد في المسند (39/17) رقم 23464، وقال الهيثمي في مجمع الفوائد ومنبع الفوائد (576/01):" رجاله موثّقون".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

لما أجاز لنفسه أن يفتيَ بشيء ويعمل بخلافه.

2- مبالغة أبي هريرة –رضي الله عنه- في غسل اليدين والرجلين في الوضوء؛ فقد كان يمدّ في غسل يديه حتّى يبلغ المنكبين والإبطين، ويرفع في غسل الرجلين إلى السّاقين والرّكبتين، فإذا سئل عن ذلك استدلّ بقول النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم-: "**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوء**"[1]، مع حرصه على فعل ذلك سرّا، وهذا يدلّ على أنّ فعله كان من باب المبالغة والورع، وقد خالفه جمهور الصّحابة في ذلك؛ فكانوا يقتصرون على محلّ الفرض[2]، إلاّ ما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنّه كان يبلغ إبطه في الصّيف[3] وفعله لعلّة التبرّد قويّة.

3- عدم عمل عائشة –رضي الله عنها- بالحديث الذي روته عن النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم- في التّحريم بلبن الفحل[4]؛ حيث كانت تمنع أن يدخل عليها مَن أرضعته نساءُ إخوتها[5].

ب- حمل الصّحابيّ الحكم على غير ظاهره: كأن يحمل الأمر على النّدب، أو يحمل النّهي على التّنزيه لا التّحريم، أو يحملَ النّصّ على معنىً غير مراد، ومن أمثلة ذلك:

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه ص127 (كتاب الطّهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء رقم 250).

[2]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (01 /285).

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (424/01) رقم 609، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (285/01).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه ص1012 (كتاب النّكاح، باب لبن الفحل، رقم 5103).

[5]- أخرجه مالك في الموطّأ ص353، رقم 1272، وصحّحه ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (56/09).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

1- أنّ عائشة –رضي الله عنها- كانت لا ترى النزول بالمحصّب[1] من مناسك الحجّ، مع أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم- نزل به في حجّة الوداع، وكانت تقول: "إنّما نزله رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم- لأنّه كان أسمحَ لخروجه"[2]، ومثلُها في ذلك ابن عبّاس –رضي الله عنهما-؛ حيث قال: "ليس التّحصيبُ بشيء؛ إنّما هو مترلٌ نزله رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم-"[3]. فالأصل في أفعال النّبيّ –صلى الله عليه وآله وسلّم- في الحجّ أنّها للقدوة والتأسّي، لقول النّبي –صلّى الله عليه وآله وسلّم- لأصحابه في حجّة الوداع: خذوا عنّي مناسككم"، غير أنّ عائشة وابن عبّاس –رضي الله عنهم- خالفا هذا الأصل؛ فلم يعتبرا نزول النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم- بالمحصَّب من أعمال الحجّ المقتدى بها، وإنّما تأوّلا ذلك على سبيل الموافقة والمناسبة.

2- إفتاء أبي هريرة –رضي الله عنه- بإجزاء غسل الإناء ثلاثا من ولوغ الكلب فيه[4]، مع روايته لحديث غسله سبعا[5]، فتحمل فتواه على اعتباره السّبعَ في الحديث المرفوع غير واجبة، وإنّما وردت على سبيل النّدب والإرشاد.

3- مواظبة ابن عبّاس –رضي الله عنهما- على ترك الرّمَل[1] في الطّواف[2]، مخالفا بذلك روايته حديثَ أمرِ النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم- الصّحابة أن يرملوا الأشواط

[1]- المحصَّب هو البطحاء التي بين مكّة ومنى، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (691/03).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه ص336 (كتاب الحجّ، باب المحصَّب، رقم 1765).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ص336 (كتاب الحجّ، باب المحصَّب، رقم 1766).

[4]- ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (332/01).

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه ص58 (كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، رقم 172).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

الثّلاثة[3]، وحجّته في ذلك أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– إنّما رمل، وأمر الصّحابة –رضي الله عنهم– بالرَّمَل حتّى يُريَ المشركين قوّته؛ لا على أنّه من المناسك[4].

4– وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: بينما عمر –رضي الله عنه– يخطب النّاسَ يومَ الجمعة؛ إذ دخل عثمانُ بنُ عفّان، فعرّضَ بع عمرُ –رضي الله عنه–؛ فقال: "ما بالُ رجالٍ يتأخّرونَ بعد النّداء !"، فقال عثمان –رضي الله عنه–:" يا أميرَ المؤمنين ما زدتُ حينَ سمعتُ النّداءَ أن توضّأتُ، ثمّ أقبلتُ"، فقال عمرُ –رضي الله عنه–: "والوُضوءَ أيضا ! وقد علمتَ أنّ رسولَ الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم– كان يأمرُ بالغُسل"[5].

فهذه القصّة تدلّ على وجوب غُسل الجمعة من جهة ترك عمر –رضي الله عنه– الخطبة، واشتغاله بمعاتبة عثمان، وتوبيخه على رؤوس النّاس؛ فلو كان ترك الغُسلِ مباحا لما فعل عمر –رضي الله عنه– ذلك، وإنّما لم يرجع عثمان –رضي الله عنه– للغُسلِ لضيق الوقت؛ إذ لو فعل لفاتته الجمعة[6]، وهذا الفعل من عثمان –رضي الله عنه– لم

---

[1]– الرَّمَل والرَّمَلان هو الهرولة، والمقصود هنا الهرولة في الطّواف. ينظر: لسان العرب لابن منظور، ص1734، مادّة "رمل".

[2]– مصنّف ابن أبي شيبة (399/08) رقم 14367، وقال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (550/03): "وقال ابن عبّاس: ليس هو بسنّة؛ من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل"، وهذا يدلّ على أنّه لا يرى الرّمل من مناسك الحجّ والعمرة.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه ص310 (كتاب الحجّ، باب كيف بدأ الرّمل، رقم 1602).

[4]– التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البرّ (73/02)، وموسوعة فقه عبد الله بن عبّاس –رضي الله عنهما– لمحمّد رواس قلعه جي، ص366.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه ص328 (كتاب الجمعة، رقم 845).

[6]– ينظر: الأوسط في السّنن والإجماع والقياس لابن المنذر (43/04).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

يكن قصده مخالفة الأمر النّبوي بغُسل الجمعة، وإنّما هو تقديم منه لحضور الجمعة على مبادرة الغُسل خوف فواتها، وهو نوع من التأويل.

5– قصّة قدامة بن مضعون –رضي الله عنه– عندما شرب الخمر، وأقيمت البيّنة عليه، وهمّ عمر –رضي الله عنه– بإقامة حدّ شرب الخمر عليه، فاعترض قدامة –رضي الله عنه– على ذلك بقوله تعالى:" ليس على الذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح..." (**المائدة/93**)، وتأوّل هذه الآية على معنى أنّ الإيمان والعمل الصّالح والإحسان مبيح لشرب الخمر، مانعٌ من إقامة الحدّ، فبيّن له الصّحابة –رضي الله عنهم– أنّ تأويله للآية غير صحيح، وأنّ هذه الآية نزلت عذرا للسّابقين الذين كانوا يشربون الخمر قبل نزول تحريمها، وحجّة على الباقين[1].

فهذا التّأويل –المجانب للصواب– جعل قدامة بن مضعون –رضي الله عنه–يخالف الأحاديث النّبويّة المثبتة لحدّ الخمر، والتي لم تستثنِ مَن استثناهم قدامة –رضي الله عنه– من خلال تأويله للآية الكريمة، وهذه المخالفة كان سببها التّأويل المخالف للصّواب.

ج–معارضة العمل بالحديث مقصدا من مقاصد الشّريعة: إذا رأى الصّحابيّ أنّ العمل بالحديث الذي رواه أو بلغه عن غيره، يعارض مقصد تشريعه، أو يعارض مقصدا من مقاصد الشّريعة، فإنّه يخالفه بعمله أو فتواه أو قضائه، وهذا النّوع من المخالفة هو أكثر ما وقع من الصّحابة –رضي الله عنهم–، وهو المقصود بالدّراسة والتّفصيل في المبحث الثّاني إن شاء الله تعالى.

[1]– أخرجه الدّارقطني في السّنن (04/211–213) رقم 3344، والبيهقي في السّنن الكبرى (08/315–316)، والحاكم في المستدرك (04/529–530)، وقال: "هذا صحيح الإسناد ولم يخرّجاه"، ووافقه الذّهبي، وذكر القصّة أيضا ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصّحابة (05/233)، ولم يتعقّبها بشيء.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

المطلب الثّاني: مذاهب الفقهاء في مخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي.

مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي متى عُلِم لها دليل تستند إليه، وكان هذا الدّليل أقوى من الحديث النّبوي الذي خالفه؛ فإنّ تلك المخالفة معتبرة عند الأصوليّين[1]، وأمّا إذا لم يعلم لها دليلٌ تستند إليه، فقد اختلفت نظرة الفقهاء في الحكم عليها، ويمكن أن نجمل ذلك الاختلاف في مذهبين رئيسين: مذهب الجمهور، ومذهب الأحناف[2].

أوّلا– مذهب الجمهور. يرى فقهاء المذاهب الثّلاثة –المالكية والشّافعيّة والحنابلة– على العموم؛ أنّ الصّحابيّ إذا خالف حديثا رواه أو بلغه؛ أنّ العبرة بما روى، لا بما رأى، وذلك لاعتبارات كثيرة منها[3]:

1– تطرّق احتمالات كثيرة لتلك المخالفة؛ كاحتمال النّسيان، أو عدم بلوغ الحديث، أو ظنّ النّسخ، أو خطأ التّأويل، وغير ذلك من الاحتمالات التي توجب التّوقّف في العمل بتلك المخالفة، أمّا الحديث النّبوي فيكفي في العمل به ثبوته.

2–العمل بمذهب الصّحابيّ ليس حجّة عند جميع المذاهب، بينما العمل بالحديث النّبوي حجّة متّفق عليها بينهم، والعمل بالمتّفق عليه أولى من العمل بالمختلف فيه.

ثانيا– مذهب الأحناف. ذهب جمهور الأحناف إلى أنّ مخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي معتبرة، خصوصا إذا كان هو الرّاوي للحديث؛ وعليه فيرجّحونها على العمل

[1]– البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (1182/02)، ومخالفة الصّحابي للحديث الشّريف، د. عبد الكريم النّملة، ص13.

[2]– البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدّين الزركشي (346/04).

[3]– تنظر أدلّة الجمهور في: المعتمد لأبي الحسين البصري (02/ 670–671)، والإحكام لابن حزم (02/ 12–13)، والواضح لابن عقيل (03/ 402–405)، والمحصول للرّازي (04/ 439–440)، والإحكام للآمدي (138/02–140)، وبيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني (01/ 750–751).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

بالحديث، لأنّ مخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي تدلّ على وجود دليل صحيح أو تأويل صريح اعتمد عليه الصّحابيّ في تركه للحديث النبوي، وعمله بخلافه؛ إحسانا للظّنّ به، ودفعا للاحتمالات الأخرى كالغلط، والنّسيان، وعدم المبالاة، ممّا يتعارض مع مقام الصّحابة وعدالتهم الثّابتة[1].

ثالثا– التّرجيح بعمل الصّحابة.

كان الصّحابة –رضي الله عنهم– لا يعتبرون مع الحديث الثّابت عن النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– مخالفة أحد من الصّحابة؛ كائنا من كان، وممّا أُثر عنهم في ذلك:

1– لما حدّث عبادة بن الصّامت –رضي الله عنه– بما سمعه من النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– في شأن ربا الفضل، ردّ النّاس ما أخذوه من ذلك، فأنكر عليه معاوية –رضي الله عنه– ذلك قائلا:" قد كنّا نشهد رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم– ونصحبه، فلم نسمعها منه"، فردّ عليه عبادة –رضي الله عنه– يقوله: "لنحدّثَنّ بما سمعنا من رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم–، وإن كره معاوية؛ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء"[2].

2– قول عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– لمن ذكر له قول أبيه عمر –رضي الله عنه– في معارضة هدي النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– في جواز إدخال العمرة على الحجّ: (أَأَمْرَ رسولِ الله أتْبَعُ أمْ أمْرَ عمر؟ !!!)[3].

---

[1]– تنظر أدلّة الحنفية في: أصول السّرخسي (02/ 06–08)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ج03/ 405). المذهب في أصول المذهب على المنتخب لولي الدّين محمّد صالح الفرفور (495/01).

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه ص646–647 (كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورِق نقدا، رقم 1587).

[3]– سنن التّرمذي (177/03) رقم 824، وصحّح إسناده الألباني في سنن التّرمذي بأحكام الألباني، ص201.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

3- وعن سعيد بن جبير قال: كنّا مع ابن عباسٍ –رضي الله عنهما- بعرفة، فقال لي: "يا سعيد؛ ما لي لا أسمع النّاس يلبّون؟"، فقلت: "يخافون من معاوية"، فخرج ابن عبّاسٍ من فسطاطه؛ فقال: "لبيك اللهمّ لبّيك؛ فإنّهم قد تركوا السّنّة من بغض عليّ –رضي الله عنه-"[1]

4- وقال عمران بن الحصين –رضي الله عنه-: "نزلت آية المتعة في كتاب الله –يعني متعة الحجّ-، وأمرنا بها رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم-، ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ، ولم ينه عنها رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم- حتّى مات، قال رجلٌ برأيه بعدُ ما شاء"[2].

كما تدلّ تلك الآثار على أنّهم مع عدم التفاتهم لمخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي تحت أيّ ذريعة، إلاّ أنّ ذلك لم يحملهم على القدح في الصّحابيّ المخالف للحديث النّبوي، أو الطّعن في عدالته، بل كانوا يحفظون له مقامه، لعلمهم أنّ مخالفته إمّا ناشئة عن عدم بلوغ الحديث، أو نسيان، أو غفلة، أو اجتهاد غير صحيح، **وهذا ترجيح لمذهب الجمهور في هذه المسألة على مذهب الحنفيّة.**

والحال الوحيدة –بحسب الاستقراء والتّتبع- التي كانوا[3] يعملون فيها بمخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي؛ حيث تكون المخالفة محقّقة لمقصد عامّ من مقاصد الشّريعة، واتّفق اجتهادهم على أنّ العمل بالحديث النّبوي في ظرف ما يؤدّي إلى عدم تحقّق

[1]- أخرجه الحاكم في المستدرك (638/01) رقم 1708، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه ص854 (كتاب التّفسير، باب "فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ"، رقم 4518).

[3]- أقصد الصّحابة –رضي الله عنهم-.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

الغرض المنشود منه؛ خصوصا إذا وقعت المخالفة من خليفة المسلمين، ويدخل ذلك في باب السّياسة الشّرعيّة، ومن أمثلة ذلك: اعتبار الطّلاق الثّلاث في مجلس واحد ثلاثا في العدد في آخر خلافة عمر –رضي الله عنه–[1]، والتقاط ضوالّ الإبل زمن عثمان –رضي الله عنه–[2]، وترك أضحية العيد من أجلّة من الصّحابة[3]، وتحديد حدّ شرب الخمر بثمانين جلدة[4]، والنّهي عن بيع أمّهات الأولاد زمن عمر –رضي الله عنه–[5]، وإجازته –رضي الله عنه– للتّسعير[6]، وعدم تقسيمه أرض السّواد[7] على الفاتحين[8]، وغير ذلك من الأمثلة،

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه ص590 (كتاب الطّلاق، باب طلاق الثّلاث رقم 1472).

[2]– أخرجه مالك في الموطّأ ص442، رقم 1443 عن ابن شهاب مرسلا، ووصله ابن عبد البرّ في الاستذكار (249/22) من طريق سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب.

[3]– أخرج هذه الآثار عبد الرّزّاق في المصنّف في كتاب المناسك، باب الضّحايا، عن أبي بكر وعمر، وابن عبّاس، وأبي مسعود الأنصاري، وبلال –رضي الله عنهم– بأرقام 8139، 8146، 8149، 8156 عل التّوالي، وينظر: ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه للباكستاني (1100/03).

[4]– أخرجه أبو داود في سننه (04/ 402–406) رقم: 4479 و4481 و4489، وسكت عنها، وهي آثار صحيحة. ينظر سنن أبي داود بأحكام الألباني ص805 و807.

[5]– سنن أبي داود(169/04) رقم3954، وسكت عنه، وصحّحه الألباني سنن أبي داود بأحكام الألباني ص709.

[6]– أخرجه مالك في الموطّأص380، رقم 1337و 1338، وعبد الرّزاق في المصنّف (207/08) رقم 14905 و14906، والبيهقي في السنن الكبرى (29/06)، وينظر: ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه للباكستاني (896/02).

[7]– أرض السّواد هي رستاق العراق وضياعها التي فتحها المسلمون في عهد عمر –رضي الله عنه–، وسمّي بذلك لكثرة زروعه وأشجاره ونخيله. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (272/03).

[8]– فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (259/06).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

فنرى اتّفاق الصّحابة أو عدم معارضتهم للمخالفة متى ترجّح عندهم التأويل الذي وقعت على وفقه، وفي المبحث الموالي –إن شاء الله– تجلية لبعض المقاصد التي روعيت في النّحو إلى مخالفة الحديث النّبوي.

المبحث الثّاني: مراعاة الصّحابيّ لمقاصد الشّريعة في مخالفة الحديث النّبوي.

سنورد في هذا المبحث –إن شاء الله– أمثلة من مخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي، وربطها بالجانب المقاصدي الذي سوّغ تلك المخالفة، و لضيق المقام؛ سيكون التّركيز على ذكر الأمثلة التي لها علاقة بتحقيق المقاصد الضّروريّة للشّريعة الإسلاميّة، أو ما يعرف بالكليّات الضّروريّة الخمس، ولذا سيأتي هذا المبحث في مطلبين: يتعلّق أوّلهما بتعريف الكليّات الضّروريّة الخمس، أمّا الثّاني فيتضمّن ذكر أمثلة لمراعاة الصّحابيّ لتلك الكلّيات عند مخالفته للحديث النّبوي.

المطلب الأوّل: الكليّات الضّروريّة الخمس.

صفة الخلق والتّشريع من صفات الله تعالى؛ قال تعالى: "**أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**" (**الأعراف/54**)، وكما أنّ الله تعالى نزّه نفسه عن العبث في الخلق؛ حيث قال تعالى: "**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً..**" (**المؤمنون/115**)، وقال تعالى: "**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ* لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِن لَدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ**" (**الأنبياء/16–17**)، فكذلك نزّه نفسه عن العبث في التّشريع. قال تعالى: "**أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**" (**القيامة/36**)، وقال تعالى: "**كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَه**" (**عبس/23**)، وتقريرا لما سبق، فقد جاءت شرائع الله تعالى –والإسلام آخرها وأفضلها– شاهدة بصفة العلم والحكمة لواضعها سبحانه "**وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ**" (**النّمل/06**)، ومشتملة على طائفة من الأحكام لتحقيق مقاصد عظيمة جليلة، تكفّل الله لمن انتظم في سبيلها أن يحيا في كنف الهداية والسّعادة. قال تعالى: "**فَإِمَّا**

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى" (**طه/123**)، فتكاليف الشّريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق[1]، وأعظم مقاصد الشّريعة هي المقاصد الضّروريّة الخمس؛ التي صرّح بعض أهل العلم أنّ حفظها واجب على الإنسان في كلّ شرعة من الأديان[2].

وقد جاء في تعريفها أنّها المقاصد التي (لابدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم، والرّجوع بالخسران المبين)[3].

وقد حصرها العلماء –استقراء– في خمس كلّيات هي: حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسب والمال[4]، وبعض العلماء يضيف إلى الخمسة حفظ العرض، ويجعله في مرتبة حفظ المال[5]، لعطفه بالواو في قوله –صلّى الله عليه وآله وسلّم–: "**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**..." الحديث[6]، وحفظ هذه المقاصد الضّروريّة يتحقّق بحفظها من جانبين؛ جانب الوجود وجانب العدم، والمقصود بحفظها من جانب الوجود هو تشريع ما به تتحقّق وتوجد، وحفظها من جانب العدم بتشريع ما يدرأ زوالها وانعدامها. فأركان الإيمان والإسلام، والمعاملات والعادات التي تدفع ضرورة

[1]– الموافقات، لأبي إسحاق الشّاطبي (02 /17).

[2]– التّحبير شرح التّحرير، أبو الحسن المرداوي الحنبلي، ج07 ص3379.

[3]– الموافقات لأبي إسحاق الشّاطبي (02/17–18).

[4]– المصدر السّابق (02/20).

[5]– نثر الورود على مراقي السّعود، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص332.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه ص832 (كتاب المغازي، باب حجّة الوداع، رقم 4406).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

الإنسان هي حفظ لتلك المقاصد الضّروريّة من جانب الوجود، أمّا حفظها من جانب العدم فيتحقّق بتشريع الحدود والعقوبات الشّرعيّة بأنواعها[1].

وبعد التّعريف بالمقاصد الضّروريّة في الشّريعة الإسلامية، أثنّي بمطلب أجلّي فيه جانبا من المقاصد الضّروريّة الخمسة التي اعتمدها الصّحابة –رضي الله عنهم– في مخالفة الأحاديث النّبويّة.

المطلب الثّاني: مراعاة المقاصد الضّروريّة في مخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي.

أوّلا– مقصد حفظ الدّين في مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي.

أ– جمع القرآن الكريم.

1–في عهد أبي بكر الصّدّيق –رضي الله عنه–: ظلّ القرآن الكريم زمن النّبوّة محفوظا في الصّدور، وأمّا كتابته فكانت تتمّ بشكل متفرّق؛ حيث كان النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– يأمر من وجد من الصّحابة بكتابة ما نزل عليه من القرآن في حينه، وتوفّي النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– وكتابة القرآن الكريم على تلك الحال، وفي زمن الخليفة أبي بكر –رضي الله عنه– كثر القتل في القرّاء، فخاف –رضي الله عنه– ذهاب القرآن بذهاب حفظته، فأشار عليه عمر –رضي الله عنه– بكتابة القرآن الكريم وجمعه في مصحف واحد، فاستعظم –رضي الله عنه– هذا الفعل قائلا: "شيء لم يفعله رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم– كيف نفعله"[2]، فأجابه عمر –رضي الله عنه–: "هذا والله خير"، ويقصد بالخير هنا ما يحقّقه هذا الجمع من حفظ الدّين بحفظ أصله –

[1]– الموافقات لأبي إسحاق الشّاطبي (02/18–20).

[2]– وهذا من أبي بكر –رضي الله عنه– اعتراف بمخالفة جمع القرآن الكريم لما هو معروف ومعهود من سنّة النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– من ترك جمع القرآن الكريم، وفيه أيضا دليل على الاحتجاج بالسّنّة التّركيّة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

وهو القرآن الكريم- من الضّياع فما زال به حتّى أقنعه بضرورة تحقيق هذا العمل العظيم، ثمّ أقنعا –رضي الله عنهما- زيد بن ثابت –رضي الله عنه- بالانتصاب لهذا العمل الجليل، وقد أبدا هو أيضا في البداية ما أبداه أبو بكر –رضي الله عنه- من الاعتراض، ثمّ ما لبث أن شرح الله صدره لتجسيده، بعد أن بيّن له الصّاحبان ما فيه من تحقيق لمقصد ضروريّ من مقاصد دين الإسلام؛ وهو حفظ الدّين[1].

2– في عهد عثمان –رضي الله عنه–: جمع القرآن الكريم مرّة أخرى في زمن الخليفة الثّالث –رضي الله عنه–، وهو الجمع الذي استقرّ عليه القرآن الكريم بعدُ، وكان الحامل عليه اختلاف النّاس في قراءة القرآن الكريم لحدّ التّلاسن والسّباب، وسبب الاختلاف هو التوسّع في الأخذ برخصة الأحرف السبعة[2] التي شرعت زمن النّبوّة، فكادت تلك الرّخصة بعدُ أن تكون سببا في تفرّق كلمة المسلمين على أعظم أصل من أصول دينهم؛ وهو القرآن الكريم، فكوّن عثمان –رضي الله عنه- لجنة رباعيّة لجمع القرآن الكريم، وكتابته في مصحف واحد، ثمّ أمر بنسخ المصحف في نسخ أخرى، وأرسل إلى كلّ مصر من الأمصار نسخة منه، وأمر بحرق كلّ ما في أيدي النّاس من

[1]– قصّة جمع القرآن زمن أبي بكر –رضي الله عنه- ذكرها البخاري في صحيحه ص992 (كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم 4986).

[2]– الأحرف السّبعة هي رخصة من الله تعالى لقراءة الكلمات القرآنيّة على أوجه مختلفة تسهيلا على المسلمين زمن النّبوّة، وكان النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم- قد دعا ربّه سبحانه أن يسهّل على أمّته قراءة القرآن الكريم؛ ففيهم المرأة والشيخ الكبير، فأنزل الله تعالى تلك الرّخصة المعروفة باسم الأحرف السّبعة، وعمل عثمان –رضي الله عنه- في جمع القرآن قد قضى على العمل بتلك الرّخصة، مخالفا بذلك ما كان عليه الحال زمن النّبوّة، لأنّ العمل بها أفضى إلى وقوع مفسدة تفرّق كلمة المسلمين. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (650/08).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

القرآن، حتّى تتّفق كلمتهم على مصحف واحد[1]، محققا بهذا العمل العظيم –الذي باركه إجماع الصّحابة عليه[2]– مقصدا ضروريّا من مقاصد هذه الشّريعة الغرّاء؛ وهو مقصد حفظ الدّين، ودرء فتنة تفرّق كلمة المسلمين، باجتماعهم على مصحف واحد.

ومع أنّ في الجمعين المذكورين للقرآن الكريم مخالفة للسّنّة التّركيّة النّبويّة، إلاّ أنّ الخليفتين؛ أبا بكر وعثمان –رضي الله عنهما–، ومعهما سائر الصّحابة –رضي الله عنهم– قد أقدما على جمع القرآن الكريم، لما يحقّقه ذلك من مصالح عظيمة، وما يدرؤه من مفاسد وخيمة، لم يكون موجبها قائما زمن النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلم–.

ب– خوف الزّيادة في العبادة الواجبة أو الإنقاص منها.

1–ترك الأضحية في العيد: قد ثبت عن طائفة من الصّحابة الكرام –رضي الله عنهم– ترك اقتناء الأضحية في عيد الأضحى مع القدرة عليها[3]، خشيةَ اعتقاد وجوبها، فيزاد في دين الله ما ليس منه، ويقع في الحرج والمشقّة من لا يملك القدرة على اقتنائها، فتركوا التّضحية بالأضاحي تحقيقا لمقصد حفظ الدّين، ورحمة وشفقة بذوي الحاجة.

– عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيتُ أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– وما يضحّيان عن أهلهما؛ خشيةَ أن يُستنَّ بهما[4].

[1]– قصّة جمع القرآن الكريم زمن عثمان –رضي الله عنه– ذكرها البخاري في صحيحه ص992 (كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم4987).

[2]– كتاب المصاحف لابن أبي داود (01/ 205–206) رقم 77. وصحّح إسناده ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري (647/08).

[3]– تقدّم تخريج أحاديثهم.

[4]– ينظر: ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه للباكستاني (1100/03).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

– وعن أبي مسعود –رضي الله عنه–: "إنّي لأدعُ الأضحيّة، وأنا من أيسركم؛ كراهيّة أن يعلم النّاسُ أنّها حتم واجب"[1]

3– إتمام صلاة المسافر في السّفر: وأشهر من روي عنهم فعل ذلك من الصّحابة: عثمان وعائشة –رضي الله عنهما–[2]، وقد برّر عثمان –رضي الله عنه– إتمامه الصّلاة في السّفر حتّى لا يظنّ الأعراب والجهّال ممّن يقتدون به أنّ الصّلاة الرّباعيّة تؤدّى ركعتين سفرا وحضرا، وقد ذكر عن عائشة –رضي الله عنه– أنّها ذهبت في إتمامها صلاة السّفر ما ذهب إليه عثمان –رضي الله عنه–، مع أنّ كليهما روى حديث قصر الصّلاة في السّفر عن النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم–[3]، فمخالفتهما له كانت بقصد حفظ الدّين من النّقصان.

ثانيا– مقصد حفظ النّفس في مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي.

–إسقاط حدّ السّرقة حال المجاعة: حدّ السّرقة ثابت بنصّ قرآني[4]، وقد بيّنت السّنّة النّبويّة موضع قطع اليد في حدّ السّرقة[5]، ومقدار ما تقطع فيه[1]، وغير ذلك من

[1]– المصدر السّابق (1100/03).

[2]– أمّا فعل عثمان –رضي الله عنه– فأخرجه البخاري في صحيحه ص216 (أبواب تقصير الصّلاة، باب الصّلاة بمنى، رقم1082)، وأمّا فعل عائشة –رضي الله عنه– فأخرجه االبخاري في صحيحه ص217 (أبواب تقصير الصّلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم 1090).

[3]– ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (665/02).

[4]– سورة المائدة/38.

[5]– وهو اليد اليمنى إلى الكوع، وقد نقل الاتّفاق عليه: ابن رشد في بداية المجتهد (02م452)، وابن قدامة في المغني (440/12).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

شروط تطبيق هذا الحدّ، غير أنّ السّنّة النّبويّة لم تستثن في نصوص بيان حدّ السّرقة أحوالا وظروفا تمنع من تطبيق هذا الحدّ، بل وردت مطلقة عن جميع ذلك، وقد انقضى العهد النّبوي، وعهد الخليفة الأوّل على ذلك الإطلاق، فلمّا كان زمن عمر –رضي الله عنه– قضى بإسقاط حدّ السّرقة في حال المجاعة؛ سواء كانت المجاعة ظرفا عامّا يشمل المجتمع[2]، أم ظرفا خاصّا يشمل فردا أو أفرادا محصورين[3]، لأنّ المجاعة تدخل على المكلّفين ضررا بالغا في أنفسهم، فإذا لم يجدوا ما يدفعونه إلاّ بالسّرقة، فإنّ الحدّ لا يقامُ عليهم، تحقيقا لمقصد حفظ النّفس، الذي يعتبر من المقاصد الضّروريّة في الشّريعة الإسلاميّة، كما أنّ حفظها مقدّمٌ رتبةً على مقصد حفظ المال.

فالمخالفة إنّما هي ناشئة من تقييد ما أطلقته النّصوص النّبويّة –كما أطلق القرآن الكريم– الواردة في شأن حدّ السّرقة، وذلك بملاحظة تحقيق مقصد حفظ النّفس، في مقابل القيام بتنفيذ الحدّ دون الوقوف على ظروف الوقوع في كبيرة السّرقة وملابساته.

ثالثا–حفظ العقل في مخالفة الصّحابيّ الحديث النّبوي.

حفظ العقل من المقاصد الضروريّة التي نطقت بها شريعة الإسلام، ويتمثّل حفظه من جانب الوجود في حمل المكلّف على تناول القدر الضّروريّ من المأكولات

---

[1]– وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا فصاعدا كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– مرفوعا. أخرجه البخاري في صحيحه ص1295 (كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما" وفي كم تقطع، رقم 6789).

[2]– مصنّف ابن أبي شيبة (14/ 480) رقم 29184، ومصنّف عبد الرّزاق (10/ 243) رقم 18991.

[3]– كقصّة عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لما سرق غلمانه ناقة، فأتي بهم، فاتهمه عمر –رضي الله عنه– أنّه يجيعهم، وغرّمه ضعف ثمن النّاقة لصاحبها. ينظر: مصنّف عبد الرّزاق (10/ 239) رقم 18978، والسنن الكبرى للبيهقي (278/08).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

والمشروبات والملبوسات والمسكونات وغيرها من أنواع العادات؛ التي يتوقّف عليها بقاء العقل[1]، وأمّا حفظه من جانب العدم فيرجع إلى تحريم كلّ ما من شأنه أن يتسبّب في ذهاب العقل، وتشريع العقوبة المناسبة للمقدم على ذلك[2]، وقد حرّمت شريعة الإسلام شرب الخمر، واعتبرته من كبائر الذّنوب، ووضعت –للزّجر عنه– عقوبة حسيّة تمثّلت في ضرب شارب الخمر، وقد استقرّ الإجماع على جلد شارب الخمر، ووقع الخلاف في عِدّة الجلد بين أربعين وثمانين جلدة[3]، وقد ثبت جلد النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– شارب الخمر أربعين جلدة، وجلده أبو بكر –رضي الله عنه– في خلافته أيضا أربعين، وفي خلافة عمر –رضي الله عنه– جلده أربعين صدرا من خلافته، ولما انتهى إلى علمه تتابع النّاس في الشّراب، ورأى أنّ الحدّ الشّرعيّ المعمول به لم يعد المقصود منه حاصلا؛ جمع رؤوس الصّحابة –رضي الله عنهم–، فأشار عليه عبد الرّحمن بن عوف، وعليّ بن أبي طالب –رضي الله عنهما– أن يجعله كحدّ القذف؛ ثمانين جلدة، فوقع الاتّفاق على ذلك[4]، ومن هنا استشكل ما فعله عمر –رضي الله عنه– بإشارة الصّحابة واتّفاقهم؛ إذ كيف لهم أن يزيدوا في حدّ شرعيّ وقّته الشّرع؟ مخالفين بذلك الأحاديث الصّحيحة الثّابتة عن النّبيّ –صلى الله عليه وآله وسلّم–؟، وقد أجاب الفقهاء أنّ هذه الزّيادة في حدّ شارب الخمر كانت تعزيرا وردعا لما رأى الصّحابة –رضي الله عنهم– عدم انزجار

[1]– الموافقات، أبو إسحاق الشّاطبي، ج02 ص19.

[2]– المصدر السّابق، الصفحة نفسها.

[3]– فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (12/ 76).

[4]– ينظر:صحيح مسلم ص708 (كتاب الحدود، باب حدّ الخمر رقم 1706)، وسنن أبي داود (04/406–407) رقم 4489، وسكت عنه، وحسّنه الألباني في سنن أبي داود بأحكام الألباني ص807.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

النّاس عن شرب الخمر بالحدّ الشّرعيّ[1]، فهي داخلة في باب السّياسة الشّرعيّة التي تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال والظّروف[2]، وهنا نلمس لمقصد حفظ العقل مدخلا في هذه الزّيادة، لأنّ شرب الخمر مناقض تماما لهذا المقصد، والحدّ الشّرعيّ إنّما شرع لحفظ هذا المقصد من جانب العدم، فإذا لم يحقّق الحدّ الشّرعيّ ذلك، كان لوليّ الأمر أن يجمع إليه ما يراه مناسبا لتحقيق مقصد حفظ العقل، وهذه المرآة المقاصديّة هي التي نظر من خلالها الصّحابة – رضي الله عنهم- إلى هذه النّازلة، فأبصروا الحقّ.

رابعا- مقصد حفظ النّسب في مخالفة الصّحابيّ الحديثَ النّبوي.

كلامي حول مراعاة هذه المقصد في مخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي تتمحور حول مسألة النّهي عن بيع أمّ الولد، وأمّ الولد هي الأمة التي تحمل من سيّدها، فتلد له مولودا وهي في ملكه، وكانت أمّ الولد تُباع –كسائر الإماء- على عهد النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم-، وأبي بكر –رضي الله عنه-، وصدرا من خلافة عمر –رضي الله عنها-، ثمّ نهى –رضي الله عنه- عن بيعها[3]، ووافقه عليه الصّحابة –رضي الله عنهم-[4]، وفي هذا النّهي مخالفة لإقرار النّبي –صلّى الله عليه وآله وسلّم- لهم على بيعها، والإقرار دليل الجواز، وقد نظر عمر –رضي الله عنه- إلى المسألة نظرة مقاصديّة تجلّى فيها مقصد حفظ النّسب تجلّيا واضحا؛ حيث قال –رضي الله عنه- في بيع أمّ الولد: "كيف تباع

[1]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (75/12).

[2]- ينظر: السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة، ابن تيميّة، ص91–92.

[3]- سنن أبي داود (169/04) رقم3954، وسكت عنه، والحاكم في المستدرك (23/02) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرّجاه"، ووافقه الذّهبي، وصحّحه الألباني في سنن أبي داود بأحكام الألباني ص709.

[4]- نقل إجماع الصّحابة على ذلك ابن قدامة في المغني (14/ 587).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

وولدها حرّ؟"[1]، فاستبعد –رضي الله عنه– أن يفرّق بين أمّ الولد وبين ولدها الحرّ بالبيع، وقد نهى النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– عن التّفريق بين الوالدة وولدها[2]، وقال –رضي الله عنه– لمن باع أمّ ولد: "الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهنّ، ودماؤكم ودماؤهنّ، تبيعونهنّ؛ تأكلون أثمانهنّ"[3]، وفي هذا الحكم العمريّ الرّاشد حفظ لمصالح أمّ الولد من مساوئ الرّقّ، ودين الإسلام "عني بالنّفس البشريّة، ووضع لها من التّشريعات ما يحقّق لها جميع المصالح، في جميع الأطوار؛ من غذاء، وكساء، ومسكن، وما يمنع الاعتداء عليها بأيّ صورة"[4]، وحفظ لنسب الولد من الضّياع والطّعن بإلحاق أمّه به في وصف الحريّة، وفيه تقديم لمقصد حفظ النّسب على مقصد حفظ المال.

خامسا– مقصد حفظ المال في مخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي.

أ–التقاط ضوالّ الإبل.

ثبت في الصّحيح نهي النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– عن التقاط ضالّة الإبل[5]، وعلّل النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– نهيه بكون الإبل مستغنية بخلقتها في تدبير مؤونتها من الطّعام والشّراب، إلى أن يجدها صاحبُها، وقد استمرّ العمل بهذا الحكم النّبوي في ضالّة الإبل إلى خلافة عثمان بن عفّان –رضي الله عنه–، حيث أمر في زمانه

[1]– مصنّف عبد الرّزّاق، (07/ 287) رقم 13210.

[2]– سنن التّرمذي (572/03) رقم 1283، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والحاكم في المستدرك (71/02)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه"، ووافقه الذّهبي، وحسّنه الألباني في سنن التّرمذي بأحكام الألباني ص305.

[3]– مصنّف عبد الرّزّاق، (07/ 297–298) رقم 13248.

[4]– المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة، يوسف حامد العالم، ص570.

[5]– أخرجه البخاري ص445 (كتاب المساقاة، باب شرب النّاس والدّوابّ من الأنهار، رقم 2372).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

بتعريفها، ثمّ تباع، فإذا جاء صاحبها أعطِيَ ثمنها[1]، وهذا القضاء من عثمان –رضي الله عنه– مخالف لمضمون الحديث النّبوي الذي نهى عن التقاط الإبل، فضلا عن تعريفها أو بيعها، ولكن إذا تأمّلنا في مقصد النّهي النّبوي عن التقاط الإبل نجد أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– قصد حفظ المال –ممثّلا في ضالّة الإبل– على صاحبه، لأنّ الزّمان زمان عفّة وأمانة، والإبل مستغنية بنفسها عن الحماية والإطعام، فقد يؤدّي التقاطها إلى تأخير عثور صاحبها عليها، أو ضياعها عليه، كما أنّ تكلفة إطعامها من طرف الملتقط قد تثقل كاهل صاحبها إذا طالبه الملتقط بقيمتها، وهو في غنى عن كلّ ذلك؛ لذا نهى النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– عن التقاطها، أمّا في زمان عثمان –رضي الله عنه– فإنّ الزّمان تغيّر، وصارت الإبل الضّالّة عرضة للسرقة والضّياع؛ لذلك أمر عثمان –رضي الله عنه– بالتقاطها وبيعها إذا تأخّر مجيء صاحبها، وهذا القضاء ليس من ورائه إلاّ تحقيق مقصد حفظ المال.

ب– تضمين الصّنّاع.

قضى الخلفاء الرّاشدون بتضمين الصّانع –كالصّائغ والصّبّاغ والقصّار وغيرهم– ما تلف أو هلك في يده من متاع المستصنِع، مع أنّ الأصل في يد الصّانع أنّها يد أمانة[2]، إعمالا لأصل البراءة المستفادة من عمومات القرآن والسّنّة الصّحيحة، كقوله تعالى: "يأيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" (**الحجرات/06**)، وقول النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم–: "لو يعطى النّاس بدعواهم لادّعى رجال أموال قومٍ ودماءهم، ولكنّ اليمين على المدعّى عليه"[3]،

[1]– سبق تخريجه ص.

[2]– الموافقات، أبو إسحاق الشّاطبي، ج02 ص350.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه ص711 (كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعّى عليه، رقم: 1711).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

لكنّ عمل الخلفاء الرّاشدين استمرّ على تضمين الصّنّاع، وقالوا: "لا يصلح النّاس إلاّ ذلك"؛ كما رُويَ ذلك عن عمر وعليّ –رضي الله عنهما–[1]، وقد يكون في هذا العمل مخالفة للأصول السّابقة، إلاّ أنّ الباعث لهم على ذلك هو مراعاة مصالح الأمّة، وتحقيقا لمقصد حفظ المال من الضّياع[2].

الخاتمـــة.

بعد هذه الإطلالة السّريعة على جانب من الأسرار والغايات الشّرعيّة التي فضّل الصّحابة –رضي الله عنهم– تحقيقها لقاء مخالفتهم ظاهر بعض الأحاديث النّبويّة؛ نخلص إلى النّتائج التّالية:

– التّعبير بالبعد المقاصدي يومئ إلى أنّ ظاهر المخالفة ليس مقصودا من طرف الصّحابة –رضي الله عنهم–؛ وهم أجلّ من عظمّ النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– وسنّته الشّريفة.

– أسباب مخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي –بعد ثبوت بلوغه إليه– إمّا نسيان، وإمّا تأويل، وإمّا تحقيق لمقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة؛ يقصر العمل بظاهر الحديث عن تحقيقه.

– فتاوى الصّحابة –رضي الله عنهم– وأقضيتهم تنبئ عن توظيف شامل ومراعاة عامّة لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

– المقاصد الضّروريّة الخمسة في الشّريعة الإسلاميّة؛ كلّها ثبت حضورها وتحقيقها عند مخالفة الصّحابيّ الحديث النّبويّ.

[1]– المصنّف لابن أبي شيبة (83/11)، رقم 21449 و21450.

[2]– يراجع كلام نفيس للشاطبي حول هذه المسألة في كتابه الاعتصام (19/03–23).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

– عدم وقوف الصّحابة –رضي الله عنهم– عند حرفيّة النّصوص، بل اجتهادهم في فهم المعاني والحكم المقصودة منها، وسعيهم بعد ذلك إلى تحقيق تلك المعاني والحكم؛ حتّى مع مخالفة ما ظاهرُه لا يساعد على ذلك التّحقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع.

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

– أصول السّرخسي، أحمد بن أبي السّهل السّرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى: 1414هـ/ 1999م.

– الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

– الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م.

– الاستذكار، ابن عبد البرّ الأندلسي يوسف بن عبد الله، اعتناء: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى، القاهرة، الطّبعة الأولى: 1414هـ/ 1993م.

– الإصابة في تمييز الصّحابة، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م.

– الاعتصام، أبو إسحاق الشّاطبي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التّوحيد.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

– الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر النّيسابوري أبو بكر محمّد بن إبراهيم، تحقيق: صغير أحمد بن محمّد حنيف، دار طيبة، الرّياض، الطّبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م.

– البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصّفوة، جمهوريّة مصر العربيّة، الطّبعة الثّانية: 1413هـ/ 1992م.

– البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم ديب، دار الأنصار، القاهرة، الطّبعة الثّانية: 1400هـ.

– التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطّبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

– التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البرّ الأندلسي يوسف بن عبد الله، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، 1410هـ/ 1990م.

– السّنن الكبرى، أحمد بن الحسين --البيهقي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّالثة: 1424هـ/ 2003م.

– السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة، ابن تيميّة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطّبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م.

– الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى: 1424هـ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

– الفقيه والمتفقّه، الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرّياض، الطّبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م.

– الكامل في ضعفاء الرّجال، عبد الله بن عديّ الجرجاني، تحقيق: سهيل زكّار، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م.

– المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرّازي، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

– المذهب في أصول المذهب على المنتخب، وليّ الدّين محمّد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور، دمشق، 1417هـ/ 1996م.

– المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم، إشراف: يوسف عبد الرّحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

– المسند، أحمد بن محمّد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطّبعة الأولى: 1416هـ/ 1995/.

– المصاحف، ابن أبي داود، تحقيق: محبّ الدّين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية: 1423هـ/ 2003م. –جامع البيان في تفسير القرآن، محمّد بن جرير الطّبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، دار هجر، القاهرة، الطّبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.

– المصباح المنير، أحمد بن محمّد الفيّومي، اعتنى به: أحمد جار، دار الغد الجديد، القاهرة، الطّبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

– المصنّف، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمّد عوامة، دار القبلة، جدّة، الطّبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م.

– المصنّف، عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعاني، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية: 1403هـ/ 1983م.

– المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمّد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1385هـ/ 1965م.

– المغني، محمّد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي وعبد الفتاح محمّد الحلو، دار عالم الكتب، الرّياض، الطّبعة الثّالثة: 1417هـ/ 1997م.

– المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، الطّبعة الثانية: 1415هـ/ 1994م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، محي الدّين النّووي، المطبعة المصريّة بالأزهر، القاهرة، الطّبعة الأولى: 1347هـ/1929م.

– الموافقات، أبو إسحاق الشّاطبي، ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفّان، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.

– الموطّأ، مالك بن أنس، اعتنى به: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، الطّبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م.

– الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، تحقيق: عبد الله العشبادي، دار السّلام، الغورية، جمهوريّة مصر العربيّة، الطّبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.

– بيان المختصر، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمّد مظهر بقا، دار المدني، جدّة، الطّبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.

– سنن أبي داود بأحكام الألباني، محمّد ناصر الدّين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، 1424هـ.

– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدّعاس وعادل السيّد، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م.

– سنن الترمذي بأحكام الألباني، محمّد ناصر الدّين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، الطّبعة الأولى.

– سنن التّرمذي، الترمذي أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطّبعة الثّانية: 1398هـ/ 1978م.

– سنن الدّارقطني، علي بن عمر الدّارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللّطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى: 1424هـ/ 2004م.

– شرح موطّأ مالك، محمّد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

– صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدّولية للنّشر، الرّياض، 1419هـ/1998م.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدّولية للنّشر، الرّياض، 1419هـ/ 1998م.

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الرّياض، الطّبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

– فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث، محمّد بن عبد الرّحمن السّخّاوي، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ومحمّد بن عبد الله بن فهيد، دار المنهاج، الرّياض، الطّبعة الأولى: 1426هـ.

–كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت.

– لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: علي الكبير ومحمّد أحمد حسب الله وهاشم محمّد الشّاذلي، دار المعارف، القاهرة.

– ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه، أبو يحيى الباكستاني زكريا بن غلام قادر، دار الخرّاز، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمّد الدّرويش، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1994م.

– مخالفة الصّحابيّ للحديث النّبوي الشّريف، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرّشد، الرياض، الطّبعة الثّانية: 1420هـ/ 1999م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI:10.37138/1425-036-001-002
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 81–117 تاريخ النشر: 10–05–2022

– مختار الصّحاح، محمّد بن أبي بكر الرازي، اعتنى به: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م.

– معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: 1397هـ/1977م.

– مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، علاّل الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة: 1993م.

– مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، الطّبعة الأولى: 1399هـ.

– موسوعة فقه عبد الله بن عبّاس، محمّد رواس قلعه جي، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي، مكّة المكرّمة، 1403هـ.

– نثر الورود على مراقي السّعود، محمّد الأمين الشّنقيطي، تحقيق: محمّد ولد سيدي ولد حبيب الشّنقيطي، دار المنارة، المملكة العربية السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة: 1423هـ/ 2002م.

– نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، دار البلاغ، الطّبعة الأولى: 1423هـ/2003م.